

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٢/٤٨

### بإنشاء مجلس التعليم وإصدار نظامه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩١/١٢٨ ،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ،  
وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم  
السلطاني رقم ٩٧/٩٧ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس للتعليم العالي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

ينشأ مجلس يسمى "مجلس التعليم" يتبع ديوان البلاط السلطاني ويعمل في شأنه  
بأحكام النظام المرفق .

#### المادة الثانية

يكون لمجلس التعليم أمانة عامة تعاونه في ممارسة اختصاصاته ، تتمتع بالشخصية  
الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقرها محافظة مسقط .

#### المادة الثالثة

تؤول إلى الأمانة العامة لمجلس التعليم جميع مخصصات وموجودات مجلس التعليم  
العالي ، كما ينقل إليها بذات درجاتهم المالية جميع الموظفين العاملين به .

### المادة الرابعة

يصدر رئيس مجلس التعليم اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق بعد إقرارها من المجلس ، وتسري على الأمانة العامة لمجلس التعليم وموظفيها كافة القوانين والمراسيم والنظم المطبقة على ديوان البلاط السلطاني .

### المادة الخامسة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

### المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ من شوال سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام مجلس التعليم

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

**المجلس** : مجلس التعليم .

**الأمانة** : الأمانة العامة للمجلس .

**الرئيس** : رئيس المجلس .

**نائب الرئيس** : نائب رئيس المجلس .

**الأمين العام** : أمين عام المجلس .

### المادة ( ٢ )

يهدف المجلس إلى النهوض بالتعليم بمختلف أنواعه ومراحلته ومخرجاته والعمل على ضمان جودته ، وذلك بما يتفق والسياسة العامة للدولة وخطط التنمية وحاجات سوق العمل .

### المادة ( ٣ )

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة التي يسير عليها المجلس في ممارسته لاختصاصاته .
- ٢ - رسم السياسة العامة للتعليم بمختلف أنواعه ومراحلته ، والعمل على توجيه التعليم بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومتطلبات التنمية الشاملة ، وبما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للسلطنة ، وذلك بالتنسيق مع المجالس المتخصصة ، والعمل على متابعة تنفيذها .
- ٣ - وضع استراتيجية للتعليم في إطار السياسة العامة للدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة ، والعمل على متابعة تنفيذها .
- ٤ - متابعة وتقييم مستوى جودة التعليم بجميع أنواعه ومراحلته ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان جودة مخرجاته .

- ٥ - مراجعة سياسات وخطط وبرامج التعليم وتطويرها بما يواكب مختلف المتغيرات ، ويتفق والسياسة العامة للدولة .
- ٦ - رسم السياسات ووضع الآليات المناسبة لتحقيق الربط والتكامل بين مخرجات التعليم بمختلف أنواعه ومراحلها بما في ذلك التعليم التطبيقي والتقني والمهني .
- ٧ - العمل على ربط البرامج التعليمية والتخصصات الدراسية بمتطلبات سوق العمل في السلطنة .
- ٨ - تنظيم قبول الطلاب في مؤسسات التعليم بمختلف أنواعه ومراحلها ، وتحديد أعدادهم بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩ - الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم بمختلف أنواعه ومراحلها في إطار السياسة العامة للدولة ، قبل منح الترخيص بإنشائها من الجهات المختصة .
- ١٠ - إقرار استراتيجيات وخطط مؤسسات التعليم العالي بمختلف أنواعه ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١١ - العمل على مراجعة وتطوير المناهج الدراسية وبرامج التعليم وسياسات الامتحانات والتقويم وأساليب الإدارة والإشراف بما يكفل تحقيق السياسة العامة للتعليم في السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٢ - متابعة شؤون التعليم وما يعترضه من صعوبات ، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بحلها .
- ١٣ - متابعة ودراسة أوضاع منتسبي مؤسسات التعليم بمختلف أنواعه ومراحلها ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة برعايتهم من خلال تحسين مستوى أداء تلك المؤسسات .
- ١٤ - دراسة التقارير السنوية التي تعدها الجهات المختصة بشأن التعليم وأداء مؤسساته واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الخصوص .
- ١٥ - البت في الجزاءات الإدارية التي تقترحها الجهات المختصة إيقاعها على مؤسسات التعليم في مختلف أنواع التعليم ومراحلها وفقا للتشريعات النافذة في السلطنة .

- ١٦- العمل على تشجيع ودعم إعداد ونشر الدراسات ذات الصلة بالتعليم ، وتوثيق التعاون وتبادل الخبرات مع الجهات المماثلة في الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية في مجال التعليم بمختلف أنواعه ومراحلها .
- ١٧- العمل على تطوير نظام التوثيق المتعلق بالتعليم بجميع أنواعه ومراحلها وفقا لأحكام القوانين النافذة .
- ١٨- الإشراف على الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي في إطار أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .
- ١٩- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالتعليم وإبداء ما يراه في شأن ما ترفعه الجهات المختصة من هذه المشروعات ، ومتابعة القوانين وأنظمة التعليم النافذة والعمل على تحديثها وتطويرها .
- ٢٠- دراسة مشروعات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعليم بمختلف أنواعه ومراحلها ومراجعة الاتفاقيات النافذة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢١- متابعة تنفيذ سياسة المجلس وقراراته .
- ٢٢- تحديد اختصاصات الأمانة .
- ٢٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة .
- ٢٤- إقرار اللوائح اللازمة لسير العمل بالمجلس وممارسته لاختصاصاته .
- ٢٥- إقرار الميزانية السنوية للمجلس وحسابها الختامي .
- ٢٦- دراسة ما يحيله إليه جلالته السلطان أو مجلس الوزراء أو الجهات المعنية بالتعليم من موضوعات متعلقة باختصاصاته .
- ٢٧- إعداد تقرير سنوي عن التعليم بمختلف مراحلها وأنواعه ، ورفعها إلى مجلس الوزراء .

#### المادة ( ٤ )

يشكل المجلس برئاسة وزير ديوان البلاط السلطاني وعضوية كل من :

- ١ - وزير التعليم العالي نائبا للرئيس .
- ٢ - وزير التربية والتعليم .

- ٣ - وزير القوى العاملة .
- ٤ - وزير الخدمة المدنية .
- ٥ - الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط .
- ٦ - الأمين العام لمجلس البحث العلمي .
- ٧ - الرئيس التنفيذي للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .
- ٨ - الأمين العام لمجلس التعليم مقررًا .
- ٩ - رئيس إحدى الجامعات الحكومية ، يصدر بتحديدته ومدة عضويته قرار من الرئيس .
- ١٠ - رئيس إحدى الجامعات الخاصة من العمانيين ، يصدر بتحديدته ومدة عضويته قرار من الرئيس .
- ١١ - ثلاثة أعضاء من بين ذوي الفكر والمكانة العلمية يصدر بتحديدتهم ومدة عضويتهم قرار من الرئيس .
- ١٢ - عضوان يمثلان القطاع الخاص يصدر بتحديدتهما ومدة عضويتهما قرار من الرئيس .

#### المادة ( ٥ )

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك .

#### المادة ( ٦ )

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في الدعوة لاجتماعات المجلس ورئاسة جلساته ، وذلك في حال غيابه أو وجود مانع يحول دون قيامه بذلك .

#### المادة ( ٧ )

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

### المادة ( ٨ )

للمجلس في سبيل ممارسته لاختصاصاته تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة بحسب مقتضيات العمل وتحديد مدة عملها ومكافآت أعضائها .

### المادة ( ٩ )

للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانه دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

### المادة ( ١٠ )

يتولى إدارة الأمانة وتسيير شؤونها المالية والإدارية أمين عام بالدرجة الخاصة يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، تكون له كافة الصلاحيات المالية والإدارية المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والمراسيم والنظم المطبقة على ديوان البلاط السلطاني ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - تمثيل الأمانة أمام القضاء وفي مواجهة الغير .
- ٢ - إعداد مشروعات اللوائح اللازمة لسير العمل بالمجلس وممارسته لاختصاصاته .
- ٣ - اقتراح الهيكل التنظيمي للأمانة .
- ٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للأمانة واعتماده بعد إقراره من المجلس .
- ٥ - إعداد مشروع الحساب الختامي للمجلس واعتماده بعد إقراره من المجلس .
- ٦ - تنفيذ سياسة المجلس وقراراته .
- ٧ - رفع تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال الأمانة .

### المادة ( ١١ )

تكون للأمانة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لها في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات العام .

### المادة ( ١٢ )

تعفى الأمانة من كافة الضرائب والرسوم ، ما لم ينص قانون أو مرسوم سلطاني على خلاف ذلك .

### المادة ( ١٣ )

تتكون الموارد المالية للأمانة من الآتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - الهبات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس بما لا يتعارض مع أهدافه .

### المادة ( ١٤ )

تعتبر أموال الأمانة أموالاً عامة وتتمتع بمزايا وحقوق الخزنة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وللأمانة حماية هذه الأموال وتحصيلها بالطرق ووفق الإجراءات التي تحصل بها الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

### المادة ( ١٥ )

على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص موافاة المجلس من خلال أمانته العامة بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ اختصاصاته .